إسهامات القاضي مُحَمَّد كَرَم شَاه الأَزْهَرِيّ في تقنين أحكام القصاص والدّية: دراسة تحليليّة منهجيّة

Contribution of Justice Muḥammad Karam Shah al-Azhari in the Codification of *Qiṣaṣ* and *Diyat* Laws in Pakistan: Analytical and Methodological Study

Sohail Khan
Lecturer, Sharīʿah Academy, and Doctoral Candidate, Faculty of Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad.
Email: sohail.khan@iiu.edu.pk

Prof. Dr. Muhammad Zia ul Haq
Professor of Shariah (Islamic Law) and Director-General of Islamic Research Institute
Email: muhammad.ziaulhaq@iiu.edu.pk

ISSN (P):2708-6577
ISSN (E):2709-6157

Abstract
This research analysis the modus operandi employed in a judgment authored by Justice Muhammad Karam Shah Al-Azhari, cited as Federation of Pakistan v. Gul Hassan Khan, PLD 1989 SC 633, which laid the foundation for principles of judicial interpretation concerning cases pertinent to Qiṣāṣ and Dīyat, by fostering their integration within the Islamic ethos of Pakistan. The research furnishes a concise encapsulation of his life, accentuating his scholastic endeavors, which wielded substantial influence on his cerebral perspective and juridical exegeses. The research further predominantly explores the ratio decidendi and the obiter dictum articulated in the case, to extract the approach espoused by the Shariat Appellate Bench of Supreme Court of Pakistan, laying emphasis on the jurisprudential and juridical insight of Justice Karam Shah. The methodological investigation extracts his juridical strategies through his technique of exegeting Quranic passages, extrapolating legal decisions from Prophetic Hadiths, Companions decisions, opinions of leading jurists of Islamic law and Jurisprudence, and contemporary jurisprudential analogies. The research further illuminates adept command of Justice Karam Shah over the Arabic vernacular, which contributed significantly in decoding complex legal terminology, and rendering translations of Quranic scripture, Hadith, and fiqh compendiums. The research aims to assess the impacts of the judicial verdict on codification of provisions of Qiṣāṣ and Dīyat in Pakistan comparting it with best practices of other Muslim jurisdictions. The research concludes with propositions to bridge the lacunae that remained unexplored in the Case and subsequently bring the consequent amendments to consummate the evolution of the Islamization of laws governing crimes against bodily harm.

Keywords: *Qiṣāṣ, Diyat, Codification, Islamization, Judicial Interpretation, ratio decidendi, obiter dictum, stare decisis, precedent.*

ساهم سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري خلال مَسِيرته القضائيّة في إصدار عدد من القرارات القضائيّة والاجتهادات القانونيّة في مختلف المجالات، منها جنائيّة، ومدنيّة، وإداريّة وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصيّة. ولكن الموضوع الذي ينصبّ عليه البحث هو الحكم الاستئنافي الصادر من دائرة الاستئناف الشرعيّة بالمحكمة العليا الباكستانية في قضيةگُل حسن خان عام 1989م،[1] والذي تقرر فيه إبطال الفصل المتعلق بالجرائم المرتكبة على النفس وما دونها من القانون الجنائيّ الباكستاني الموروث من الاستعمار منذ 1860م؛ والمواد المتعلقة بذلك من قانون الإجراءات الجنائيّة الباكستاني بسبب تعارضها مع أحكام القصاص والدية في التشريع الجنائي الإسلامي.[2] وتتجلى أهمية القضية في أنها وضعت السياق القضائي لأحكام القصاص والدية وأسهمت في تنفيذها في جمهورية

باكستان الإسلامية، حيث أوضح فيها سماحة القاضي كرم شاه المبادئ الأصولية والقضائية المعنية لأسلمة القوانين المتعلقة بالجرائم ضد النفس وما دونها. يدرس هذا البحث منهج سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري، المُتّبع في قضية كُل حسن خان عام 1989م. وقد دُرست إسهامات سماحته في الجوانب العملية المختلفة بما فيها القضائية، ولكن تُرك الجانب الأهم منها وهو دراسة آفاق أقضيته وآثارها في تنفيذ الشريعة الإسلامية بجمهورية باكستان الإسلامية، حيث كانت لقراراته القضائيّة دور بارز في تقنين بعض أحكام القصاص والدِّية، ومن ثَمَّ تنفيذها في جمهورية باكستان الإسلامية. وتهتم الدراسة بتحليل منهجه القضائي بهدف تَتَبُّع الجوانب المُنفَّذَة والمُلزِمة من القضية المدرُوسة في التَّقْنِين والتَّفسير القضائي.

يعرض البحث نبذة عن حياة سماحته مُبْرِزاً مسيرته العلمية التي تركت آثاراً على منهجه الفِكري وأسلوبه القضائي، كما يطرح البحث نُبذة تعريفية مختصرة عن مسيرة التَّقنين في باكستان، وتتضمن الدراسة تحليل القرارات القضائية اللازمة والأحكام غير اللازمة في القضيَّة لتستنبط المنهجيّة التي سارت عليها المحكمة ولتقف وقفات تأمل على وجه الخصوص عند منهجية سماحته الفقهية والقضائية، لرسمها معالم تقنين أحكام القصاص والدية، وكما أنها تَسْتخلِص جوانب منهجه القضائي من خلال تفسيره للآيات القرآنية واستنباطه للأحكام من الأحاديث النبويَّة وأقضية الصحابة ﷺ ومدى استفادته من الآراء الفقهية الواردة في كتب الفقه التراثية وكتب الفقه المُقارَن المعاصرة، واعتماده على استخدام المصطلحات الفقهية بلغتها العربية تحديداً عند نقل واستنباط الأحكام من النصوص.

والهدف من الدراسة تحليل مدى التزام المحكمة بالمنهجيَّة العلميَّة القضائيَّة، وآثار تلك القرارات القضائيَّة في أسْلمة القانون المعْنِي. ويُخْتَتَم البحث بتوصيات تتعلق بمدى مُطَاوعة المشرّع للجوانب المُلزمة من قرارات الحكم، ومن ثم تقترح سدّ ثغرات لم تُسْتَكْمَل في القضيّة، ودراسة تعديلات قانونية تابعة لاستكمال أسْلَمة قوانين القتل والجروح. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون فيه مُقدمة وتمهيد وموضوعات متتالية في إطار المعالجة الموضوعية التي تتطلبها طبيعة البحث والمادة العلمية المتاحة، ومن ثم الاختتام بخاتمة تحصر نتائج البحث وتوصياته. هذا وقد أُورِد الموضوع وِفق المنهج العلمي المُتبع –حسب الاستطاعة– ورُتبت الموضوعات حسب الترتيب المنطقي ليسهل الرجوع إليها ولتعم الفائدة فيها –بإذن الله تعالى.

نبذة عن سيرة سماحة القاضي مُحَمَّد كَرَم شَاه الأَزْهَرِي: هو من أحد أبرز علماء الإسلام في باكستان، ولد في عام 1918م، وتخرج من المدارس الدينية، ودَرَسَ اللغة العربية في جامعة البَنْجَاب، وقد حاز على درجة الماجستير من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر متخصِّصَاً في القضاء، وكانت رسالته حول الحدود في الإسلام. وبعد انتهاء دراسته مارَس مُهِمَّة القضاء الشرعي في المحكمة الشرعيّة الفيدراليّة ودائرة الاستئناف الشرعيّة في المحكمة العليا. وله إسهامات جَلِيلَة في تقنين الفقه وأَسْلَمَة القوانين في باكستان، وتفسير الأحكام حسَب مُقتضيات الشريعة الإسلامية في القضايا التي تعالجها المحاكم الشرعية. يُعد –رحمه الله– من أشهر القضاة العلماء في باكستان، وله العديد من المؤلفات في تفسير القرآن الكريم، والسِّيرَة النبويّة الشريفة، والفقه الإسلامي والقوانين وغيرها من المجالات العلمية. توفي –رحمه الله– عام 1998م.[3]

نبذة عن القوانين الجنائيّة الباكستانيّة: من الجدير ذِكرُ تاريخ صياغة القانون الجنائي الباكستاني لأن الفصل المتعلق بالجرائم على النفس وما دونها يُشكل جزءاً منه، وأن المحاكم الباكستانية تقوم بتفسير المواد المتعلِّقة بالقصاص والدِّية في سياق المواد الأخرى في هذا القانون. صيغ قانون العقوبات الهندي في عام 1834م بطلب من الحكومة البريطانيّة المستعمرة وبُدأ تنفيذه منذ 1860م؛ ومن ثَمَّ ورِثت باكستان القانون بموجب مَرْسُوم اسْتِصْحَاب قوانين الاستعمار 1947م في سياق قانون استقلال الهند 1947م، وقانون الحكومة الهندية 1935م، لضمان استمرار تنفيذ القوانين السارية في الهند على باكستان إلى حين تغييرها أو تعديلها أو إلغائها.[4]

ومازال هذا المرسوم مُطبقاً بِمُوجَب المادة رقم 268 من الدستور الباكستاني؛[5] وذلك لعدم تَوَفُّق مجالس التقنين الباكستانية –حتى اليوم– في تغيير ولا تَكْيِيف جميع القوانين الاستعمارية المتبقية مع الشريعة الإسلامية وانسجامها وتلاؤمها مع مبادئ جمهورية باكستان الإسلامية؛ التي تأسست بناءً على عقد اجتماعي بإقامة دولة مستقلة للمسلمين في شبه القارَّة تُحكم بالشريعة الإسلامية.

تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في جمهورية باكستان الإسلامية: جرت في باكستان جهود جليلة مستمرة لتَقْنِين أحكام الشريعة الإسلامية، استناداً إلى المادة رقم (1)227 من دستور جمهورية باكستان الإسلامية التي تَنُصُّ على توفيق سائر القوانين والأنظمة السارية في البلد مع أحكام الشريعة الإسلامية.[6] وفي صدد ذلك، أُنشئت مؤسسات لتحقيق هدف تنفيذ الشريعة الإسلامية في باكستان؛ بما فيها المجامع العلمية لتكون السَّنَد الأكاديمي في معرفة ثوابت الشريعة؛ مثل مجمع البحوث الإسلامية،[7] كما أُسِّسَت مجالس فكريّة استشاريّة لتكون سَنَد الاجتهاد الجماعي في معرفة مستجدات الشريعة وتطبيقات أصولها في ضوء مستلزمات العصر، كمجلس الفكر الإسلامي،[8] الذي كان مَنُوطاً بمراجعة القوانين السارية، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتنويه البرلمان بالمواد المخالفة للشريعة الإسلامية،[9] وبالإضافة إلى ذلك فقد أُسّست الدوائر والمحاكم الشرعية لتكون القوّة القضائية ذات استقلال قضائي مُنفِّذ؛ كالمحكمة الشرعيّة الفيدراليّة ودائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا.[10] ويجدر لكل هذه المؤسسات انتهاج أسلوب المبادرة الاستباقية بدراسة الأنظمة والقوانين من تلقاء نفسها، ولكن الممارسات الشائعة تعتني باستجواب القضايا والمسائل الموجهة لديها.

حُجِّيَّة السَّوَابِق والنَّظَائِر القضائيّة في باكستان: بما أن نظام القانون الباكستاني مزيج من القانون الاستعماري الموروث والتقنين الشرعي المُدمج فيه، فإنه بالتالي –كغيره من الدول المُتَبَنّية لنظام القانون العام (common law)– يَعْتَبِر القرارات القضائية الصادرة عن كلّ من المحاكم العالية والعليا مُلْزِمَة لجميع المحاكم الخاضعة لها حسب الهرميَّة القضائيّة، وعلى غرار ذلك فإن قرارات المحكمة الشرعية الفيدرالية مُلْزِمَة على جميع المحاكم عند ثبوت الحكم واستقراره، أما عند النَّقْض فتكون الحجة القَطْعِيَّة لقرارات دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا.[11] وفي هذا الصدد، فإن قرارات دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا في قضية كُل حسن خان تُعتبر مُلزمة بتفسيراتها القضائية على جميع المحاكم الباكستانية بما فيها المحكمة العليا.

نبذة عن قضية كُلْ حَسَن خان عام 1989م وتداعياتها[12]

أهم اختصاصات المحاكم الشرعية الباكستانية دراسة مشروعية القوانين السّارية من المنظور الشرعي واختبار مدى توافقها أو معارضتها للأحكام الشرعية. ومن ثَمّ الاستئناف على هذه القضايا يدخل في اختصاصات دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا. وفي صدد هذا الاختصاص، رُفعت عدة قضايا إلى الدوائر الشرعية بالمحاكم الإقليمية العالية، اعتُرِض فيها على المواد القانونية السارية آنذاك والمتعلقة بالجرائم على النفس وما دونها، بِحُجَّةِ مخالفتها للأحكام الشرعية الإسلامية، ومن ثم أقرت المحاكم التعارض.[13] وبعد إنشاء المحكمة الشرعية الفيدرالية أدمجت الالتماسات الشرعية العالقة أمام الدوائر الشرعية بالمحاكم الإقليمية. وبذلك أكَّدَت المحكمة الشرعية الفيدرالية –بتاريخ 23 سبتمبر 1980م– تناقض تلك المواد مع مبادئ القصاص والدِّية، وأصدرت أوامر قضائية باستبدال تلك المواد القانونية بِتَقْنِين أحكام القصاص والدِّية في قضية مُحَمَّد رياض[14]. إلّا أن قدمت الحكومة الفيدرالية اسْتِئنَافاً على الحكم في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا في قضية عُنْوِنت بقضية كُل حسن خان، وصدر قراراها القضائي في الخامس من شهرِ يوليو 1989م. خَطَّ القرار القضائي الشيخ القاضي مُحَمَّد كَرَم شاه الأزهري وشارك معه في إصدار الحكم القضائي كلٌّ من القاضي مُحَمَّد أَفْضَل رئيس الدّائرة والقاضي نسيم حسن شاه والقاضي شفيق الرحمن والقاضي المفتي مُحَمَّد تقي العثماني، حيث أجمعت اللجنة على وجود التّناقض في المواد الآتية:

1. المواد 299–338 من القانون الجنائي الباكستاني؛[15] وذلك لمخالفتها مبادئ القصاص والدِّية والقواعد الفقهية المتعلّقة بالتشريع الجنائي الإسلامي، استشهدت المحكمة التعارض في عدم مُراعاة كل من المبادئ الآتية: عقوبة القصاص في قتل العَمْد والجناية على الأعضاء، والدِّيَة في سائر أقسام القتل والجنايات المتعلقة بالأعضاء والجروح والشِّجَاج، والصُّلح في النفس وما دونها، وكذلك لعدم مراعاة العفو كحق خاص؛ أي عفو المجني عليه فيما دون النفس وأوليائه في النفس، عِلْماً بأنه يحق للمحكمة التَّعْزِير بالسِّجن فيما دون التّأْبِيد، وفوق كل ذلك، على ذلك عدم استثناء ناقص الأهليَّة أو فاقدها من غير البالغ والمجنونِ من أحكام القصاص، كما أن قائمة

القضايا القابلة للصُّلْح لم تتضمن جرائم القتل والجروح والشِّجَاج بشتى أقسامها، وفق ما هو منصوص عليه في مصادر التشريع الجنائي الإسلامي.[16]

2. المادة رقم 109 من القانون الجنائي الباكستاني[17] وذلك لتسويتها العقوبة بين الشركاء في الجريمة وعدم مراعاة مدى الإعانة والمشاركة في تنفيذ جريمة القتل أو الجروح، من تحريض أو تحفيز أو تشجيع أو إغراء أو إثارة أو إغواء أو تَهْيِيج أو تأييد.[18]
3. المواد رقم 54، 55، من القانون الجنائي الباكستاني والمواد 401 ،402 من قانون الإجراءات الجنائية،[19] وذلك لمنح الحكومة الإقليمية والفيدرالية صلاحِيَّات بشأن إجراء تخفيف في عقوبة القصاص والدية أو إزالتها بالكُلِّيَّة، مخالِفَةً في ذلك حق العبد بالعفو عن الجاني.[20]
4. المادة رقم 345 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في حدود عدم احتواء قائمة الجرائم القابلة للصُّلْح الحق الخاص بالعفو في القصاص والدِّية.[21]
5. المادة رقم 381 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لعدم مراعاتها حق أولياء المقتول في العفو عن الجاني أو الصُّلْح معه حتى آخر لحظة؛ ما لم يُسْتَوفَ القصاص.[22]
6. المواد 337-339 من قانون الإجراءات الجنائية،[23] وذلك لمنح الولاية العامّة الحق في العفو أو تخفيف العقوبة عن الشريك في الجريمة مقابل الإقرار على نفسه والشهادة ضد المشارك معه في ارتكاب الجريمة ليُصبح بذلك "شاهد السُّلطان"، وذلك دون اعتبار إذن أولياء الدم؛ مما جعله متعارضاً مع الحق الخاص.[24]
7. المادة رقم 133 من قانون الإثبات والتي كانت تنُص على اعتبار إدانة القرار القضائي المستند على كفاءة بينة "شاهد السُّلطان" منفردة عند فُقدان بيّنة أخرى مُساندة، ولكنها نُسخت في ضوء محاولة لأسلمة القوانين لذا لم تخض المحكمة في التعرض لها.[25]

وبهذا القرار القضائي أمهلت المحكمةُ رئيس الدولة بتشريع قوانين بديلة متوافقة مع التشريع الجنائي الإسلامي وإلاّ فإن الأحكام المتعارضة مع الشريعة الإسلامية سوف تُعتبر مُلغاة اعتباراً من 23 مارس 1990م. كما نَصّ القرار القضائي -ضِمْناً- إلى إلزام المحاكم بشرحها وتفسيرها بما يتوافق مع مُقْتَضَى الفقه الجنائي الإسلامي. وفي ضوء ذلك جاءت المادة رقم 338(f) من القانون الجنائي الباكستاني مُلْزِمَة القضاء بالاستعانة والاسترشاد بالأحكام الشرعية عند تفسير وتطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالجناية على النفس وما دونها في القانون الجنائي الباكستاني.[26] وعلى إثرها وَضَّحَت المحكمة القواعد الأصولية القضائية لبعض القضايا بالتفصيل، والتي رسمت خُطّة تَقْنِينِيّة لهذه الأحكام على أن تكون التعديلات مبنيّة على أصول جنائية إسلامية، كما أقرت المحكمة -ضِمْناً- أن هذه التفسيرات سوابق قضائية مُلزمة في تفسير القضايا المتعلقة بالقصاص والدّيَة. ومن بين هذه المسائل: تعريف القتل العَمْد، حُجّيّة شهادة الشّرِيك في الجريمة، مناسبة العقوبة مع مدى الاشتراك في الجريمة، قتل الجماعة بالواحد، حق المجني عليه أو أوليائه في العفو والصُّلْح، حدود الحقّ الخاص وتعارضه مع الحقّ العام في حالات العفو والصُّلْح، حدود التعزير، فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير، الاستثناءات الموجِبة لسقوط العقوبة، وغيرها من القضايا المتعلقة بالتشريع الجنائي الإسلامي.

حُجج الطرف المُسْتَأْنِف: من ضمن الحُجج التي استند إليها المُستأنف؛ عدم مراعات المحكمة الشرعية الفيدرالية مُسْتَجَدَّات العصر الحديث، وعدم اعتبار المصلحة أثناء تفسير الآيات القرآنية المتعلِّقة بالقضيّة، وأنّ هذه التفسيرات كانت مُعتبرة في عصر يسوده التعصب القَبَلي والقومي وغيرها من الحُجَج والبراهين التي لم تعُد مُعتبرة أمام الدائرة القضائية.[27] وقد ردَّ سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري على هذه الشُبهات -التي أثارها المُستأنفون- ردّا مُفَسِّراً، مسترشداً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الواردة - شَارِحاً لهما بلغة العصر- معتمداً على مصادر معاصرة وأُخرى تراثيَّة، منشئاً بينهما الرَّبْط العلمي السليم. كما بيَّن سماحته مزايا التشريع

الجنائي الإسلامي وحِكَمه خلال تفسيره للآيات وشرحه للأحاديث والأحكام. فعلى سبيل المثال؛ لخَّص سماحته الأحكام المسْتَنْبَطَة من جملة الآيات المتعلقة بالقتل في النقاط الآتية: [28]

1. قتل النفس البريئة من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.
2. الجزاء والوعيد الشديد المترتب على مرتكب جريمة القتل العَمْد جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...
3. منحُ الشريعة الإسلامية السمحة أولياء المقتول حق المطالبة بالقصاص مع تفادي أي سلطة من التصدِّي أو المنع من استيفاء هذا الحق.
4. يُحِقُ لأولياء المقتول العفو عن الحق الخاص مطلقاً دون قيود؛ مقابل الدّية المحددة شرعاً أو مقابل جزء من الدّية أو بدونها أو مقابل بدل الدم في الصلح.

وفي ضوء هذه الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية أكدّ سماحته موافقة القرار القضائي الصادر من المحكمة الشرعية الفيدرالية لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ورَدَّ جميع المواد القانونية التي لا تعتبر القتل العَمْد قابلاً للعفو أو للصلح مُقابل الدية لتعارضها مع التشريع الجنائي الإسلامي.[29]

كما الْتَمَسَ أحد المستأنفين في القضية اعتبار الاختلاف بين القضاة في قضية ما شبهة دارئة من استيفاء القصاص، محتجاً بالعمل بالاحتياط القائم تحت قاعدة " الْقِصَاصُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ"[30] وقياساً على قاعدة "اختلاف الفقهاءِ شُبهةٌ تُدرَأُ بها الحدود"[31]؛ وذلك في حالة ما إذا أَقَرّ أغلبية القضاة في الدائرة القضائية المخْتَصّة الإدانة بخلاف الأقلية الذين لم يؤيدوها. فلم يعُد سماحته تلك حُجةٌ دَامِغَة ومن ثم فلم يعتبر الاختلاف شبهة مُبَرّئَه ولا دارئةً للعقوبة، واعتبر تعدد القضاة لتقوية الحُكم وتأكيد القرار بالحسم.[32]

مبادئ قضائية حاكمة

أوضح سماحته بأن الأحكام المتعلقة بالقتل والجروح في القانون الجنائي الباكستاني مبنية على أصول جنائية وضعية مخالفة للأصول الجنائية الإسلامية، لذا فإنه حَسَمَ الحكم بوجوب استبدال الفصل المتعلّق بأحكام القتل والجروح في القانون المعني بأحكام القصاص والدية مع أصولها ومبادئها الإسلامية، ونَبّه بأنه لا يُكتفى بالتعديلات الجزئيَّة في القانون؛[33] لذا صرح القواعد الأصولية الجنائية التي ألزم وجودها في التقنين لتحسم مطابقته للشريعة الإسلامية وفيما يلي عرض لبعض مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي التي استخلصها:

1. **ترجيح المنصوص عليه قطعاً في أحكام القتل والجروح على المُجتهَد فيه من التعزيرات:** أقرّ سماحته مبدأ القصاص كعقوبة أولية منصوص عليها في القتل العَمْد، كما أقرّ الصلح بِبَدَل الدم؛ والذي قد يكون أكثر أو أقل من الدية أو متساوياً معها، وبالمقابل أقرّ الإسلام وأشاد بالعفو من دون عوض كحق للمجني عليه يرثه أولياؤه في حالات القتل. وعلى غرار ذلك، وضح سماحته أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالقتل والجروح المنصوصة مُبيّناً وجوب تقديم الأحكام المُحكمة القطعية الثابتة غير القابلة للتعديل والتغيير على الأحكام الاجتهادية بما فيها الاجتهادات التعزيرية؛ وعلى هذا آثر تقديم أحكام القصاص والدية على الأحكام التعزيرية.[34]
2. **تعريف القتل العَمْد:** التعريف المُعبر للقتل العَمْد آنذاك لم يكن متوافقاً مع الشريعة الإسلامية. لذا ألزم سماحته المُقنن بوجوب استبداله بتعريفٍ يعتمد على أحكام مستنبطة من مصادر التشريع الجنائي الإسلامي. تعريفٌ يُقر عقوبة القصاص، وحق الأولياء في الاختيار بينها وبين الصُّلْح أو الدِّية أو العفو. ومن ثَمَّ للمحكمة اتخاذ قرارات تعزيرية في حالة العفو؛ على ألّا يصل التعزير إلى السّجْن مدى الحياة.[35] ويمتاز هذا القرار القضائي بتوافقه مع القواعد الفقهية المنصبة في هذا السياق من بينها: "الجناية شرعاً لا يترتب عليها من جهة واحدة عقوبتان"[36]، "الجِنَايَةُ الواحِدَةُ لَا توجِبُ إلَّا عُقُوبَةً وَاحِدَةً".[37]

3. **أحكام العفو**: بيّن سماحته في حُكمه القضائي أنه لا يحق للدولة ولا للقضاء –وبالتالي لا لممثليهما– التدخل في الحق الخاص بالعفو دون رضا صاحب الحق، وبالتالي فإنه حق خاص لولي الدم حصراً بنص الآية 33 من سورة الإسراء.[38]
4. **حدّ التعزير**: وضَّح سماحته أن التعزيز له حدود شرعية منصوصة يجب ألا يَتَعَدَّاهَا. كما اشترط ألّا تُضاف الغرامة في حالة الدِّية. وأقرّ ألّا تصل عقوبة الحبس التعزيرية إلى السجن المؤبّد.[39]

منهج القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري في استنباط الأحكام

عرض سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري في قضائه أحكاماً قضائية استنبطها مُستنداً على منهج انتَهَجَه، ويقوم هذا المنهج على كيفية استنباط الأحكام الفقهية، وكيفية تفسيره لتلك الأحكام في ضوء متطلبات العصر، ومعايير اختيار الأدلة الشرعية من مصادر الشريعة. وقد سار سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري على المنهج القضائي المحمود مثل ما سار به في منهج تفسيره وسائر مؤلفاته. فقام بتأصيل الأحكام على مصادرها الشرعية؛ فاستدل بالآيات القرآنية والسنة النبوية وأَقْضِيَة الصّحابة وأقوالهم وردّ على حُجَج المُستأنِفين. واستخدم أسلوباً سهلاً في عرض الأحكام المتعلّقة بالقضيّة، وتجنّب التفاصيل الفقهيّة والتفسيريّة مستهدفاً أسلوباً يفهمه العامّة والخاصّة، ليكون سهل المأخذ، جامعاً في حكمه القضائي بين الإيجاز والدِّقَّة إلى حدّ ما، شارحاً ما قد يصعُب على القارئ. ولكن القرارات القضائية اجتهاد بشري لا يمكن وصفه بالكمال، فالكمال لله وحده؛ لذا لا تخلو القرارات من فَجَوات يأتي بيانها في مكانها. وفيما يلي نقاط توضح منهجه في استنباط الحكم القضائي:

1. **المصادر التي استند عليها**: استند سماحته في القرار القضائي المدروس على مصادر علميّة وقانونيّة متعدِّدَة على رأسها كتاب الله، وكتب الحديث النبوي الشريف، وكتب التفسير، وكتب الفقه التراثيّة والمعاصرة؛ ومن ضمنها كتب الفقه المقارَن، ومصادر التاريخ الإسلامي. علماً بأنه صبغ الروايات التاريخيّة من عهد الصحابة بصبغتها الفقهيّة وإن كانت قد أُقتبست من مصادر تاريخيّة.
2. **الاستدلال بالقرآن الكريم**: من بين الحُجَج التي استند إليها المُستأنِف لتبرير استئنافه، أن القرار المُستأنَف ضِدَّه يخالف أحكاماً قرآنية وأحاديثاً نبويّةً، واستند على آيات من سورة الأنعام: 151–153، ومن سورة النساء: 91–93 في إثبات وتقوية حُجَّتِه. وقد فُوجِئ مقدِّمي طلب الاستئناف بأن سماحته –رحمه الله– كان مُلمّاً بعلم التفسير،[40] والسيرة النبويّة الشريفة،[41] والفقه. فأوضح سماحته معاني تلك الآيات وفسر الشاهد منها، وبعد بيان ترجمة الآية الكريمة وتفسيرها الفقهي ربط الآية المُقتبسة بجملة آيات الأحكام المتعلقة بها، ومن ثَمَ بيَّن الأحكام المُسْتَنْبَطَة من جملة الآيات المتعلِّقَة بالموضوع بأسلوب يسهل فهمه للمتقاضي. كما أشار إلى تفاسير المتقدمين والمتأخرين أحياناً لإقناع المُستأنف بالحكم الشرعي. ومن ميزة حُكمه القضائي احتواؤه على الرّد المُقنع المفيد لاعتراضات المُستأنف وهي سمة شخصيته التي تبرُز في تفسيره أيضاً حيث يقوم بالرد على الأفكار الباطلة والحُجَج الزّائِفة، وهذا يدل على سعة اطّلاعه.[42]
3. **الاستدلال بالسنّة النّبويّة**: من سمات منهج سماحته الاستدلال بالأحاديث النبوية وربط تفسير آيات القرآن الكريم بالسنّة، والرجوع إلى الأحاديث من كتب الحديث في معظم الأحيان،[43] إلّا أنه أحيانا يأخذ الأحاديث من كتب الفقه دون تخريجها،[44] كما يذكر اسم الرّاوِي من الصّحابة أحياناً.[45] وفي كثير من الأحيان يربط الاستنتاج النصي بالمنطقي؛ فمثلاً حين احتج المُستأنِف أنّه لم يجد في صحيح مسلم ما يدُل على مشروعية الصُّلح أو الدّية، رَدَّ عليه سماحته بأن مشروعيّة العفو ثابتة بالآيات القرآنية ولا يُتَصَوَّر مخالفة السنة النبوية للأحكام القرآنيّة، كما لم يُنقل في السنة النبوية ما يُساند ادعاء المُستأنف في حُجته هذه.[46]
4. **الاعتماد على أقوال المفسرين**: من تواضع سماحته –رحمه الله– وعِلْمِيَّتِه الفذَّة ومنهجه الرَّصِين، أنّه لم يقتصر في تفسيره للآيات القرآنيّة على تفسيره المُسمى بـ"ضياء القرآن"، بل واقتبس من عدَّة تفاسير أخرى وقام بتوثيقها علميّاً، وركّز سماحته على الجانب الفقهي في اقتباساته من التفسيرات المختلفة. ومن هذه التفاسير تفسير "معارف القرآن" للمفتي مُحَمَّد شفيع،[47] وتفسير الشيخ نعيم الدين المراد آبادي،[48] وتفسير ماجِدي للشيخ عبد الماجد الدَّرْيا آبادِي.[49]

5. **الاستِضاءة بأَقْضِيَة الصّحابة وإجماعهم**: لم يغفل سماحته عن الاستشهاد بأقضية الصّحابة ﷺ وأقوالهم في الوقائع ذات الصِّلَة؛ مثل: أقضية عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ﷺ موضحاً ومستنتجاً الحكم الفقهي منها، فيعزو الآراء لأصحابها من الصّحابة، ولكنه لا يوثقها من مصدرها العلمي غالباً؛ وإنما يوردها من مصادر فقهيّة،[50] أو تاريخيّة.[51]
6. **منهجه الفقهي**: يحتل الفقه الحنفي مكانة قضائيّة في شبه القارّة الهندية مُنذ الدولة المغولية، لذا كانت المحاكم تكتفي باستنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الحنفي وتنتقي من باقي المذاهب الفقهيّة في قِلَة قليلة من المسائل، فاتّبع سماحته ذات المنهج القضائي مُكتفياً بذكر المذهب الحنفي دون غيره في مُعظم المسائل، أو بعرضه الأحكام دون عَزْوِها للمذهب، أو بذكره الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة، من غير ترجيح، تاركاً مجالاً واسعاً للمُقَنِّن. كما أنه أورد بعض الآراء الفقهيّة من مصادرها الأصليّة أو من كتب تراثيّة حنفيّة وأخرى أوردها من مراجع فقهيّة معاصِرة. وقد أحسن في اختيار كتب الفقه المقارن المعاصِرة كمرجع لصياغة حكمه لتَمَيُّزِها بالمنهج الفقهي المقارن المعاصِر الذي يُرَجِّح الآراء الفقهيّة بقوّة أدلتها ومُلاءمتها للواقع.[52]
7. **عدم التَّعَصُّب**: يتميز الحكم القضائي الصادر من سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري بسعة صدره في نقل واقتباس أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهيّة المختلفة وعدم التعصُّب للمذهب الحنفي الذي يتَّبِعُه. تتجلى هذه الصفة في استدلالِه بآراء الأئمّة العظام الآخرين من الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل –رحمهم الله تعالى،[53] فيتعصَّب للدّليل حيث كان، كما قيل: "إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي"[54]
8. **منهجه في الاختلاف مع العلماء والقضاة**: نقض سماحته آراء القاضي آفتاب حسين في توجيهاته بتعديل شكليّات مواد القانون الحالي؛ محتجّاً بأن التعارض مبني على أصول التشريع الجنائي لا في شكليات صياغة القانون، فأكّد سماحته أنه لابد من إعادة صياغة القانون ابتداءً. وأضاف إلى ذلك بأنه لابد من صياغة المواد القانونيّة صياغةً مميَّزةً بيّن عقوبات القصاص والتعزير التي اعتبرها الشارع عقوبة ثانويّة وفرعيّة؛ وبذلك لا يصح أن تفُوق العقوبة التعزيريّة عقوبة القصاص والدّية من ثَمَّ فلا يَصِحّ القتل تعزيزاً، كما لا يَصِحّ إضافة غرامة ماليّة مع الدّية.[55]
9. **الاستدلال العقلي والمنطقي**: يتميز منهج سماحته بالاستدلال العقلي في مواضعه، فيذكر الفوائد الجَمَّة الكامنة في تطبيق قوانين الشرع موضّحاً أضرار القوانين الوضعيّة باعتبار النتائج المُتَرَتِّبَة، مبيناً حِكَم ومآلات العقوبات الشرعيّة والأحكام المرافقة لها من العفو والصُّلح بتوضيح ما تتجلى به من مصالح اجتماعية؛ كإعادة تأسيس الأمن والسّلم، وغرس قِيَم التآلف والرحمة والتسامح في المجتمع، وانخفاض نسبة الصِّراعات الانتقامية، التي يتهيّب من استمرارها لأجيال، وتُحمى بها النفس البشرية والنسل، كما تُحَقِّق السّلم النفسي، وتقلل من حدّة العنف الثأري وتُهدّئ روح الانتقام.[56]
10. **شرح الكلمات العربية**: اعتبر سماحته اللّغة العربيّة هي المُفَسِّرَة لأحكام الشّريعة؛ لذا لم يلجأ إلى المصطَلَحات القانونيّة البديلة، وإنما التزم بالمصطلحات الفقهيّة بلغتها العربيّة الأصيلة. إيمانا بما استقرأه الإمام الشاطبي –رحمه الله– بـ"إن هذه الشريعة المباركة عربيّة لا مدخل فيها للألسن العَجَمِيَّة".[57] ولكن لم يعتني سماحته بالجوانب اللّغوية في محتويات الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالقضيّة؛ فلم يلجأ لتعريف المصطلحات العربيّة من منظورها اللّغوي، بل تغافل أحيانا عن التعريف الاصطلاحي للمصطلح الفقهي. ولعله استحسن عرض الحكم القضائي بأسلوب مُيَسَّر وبأبسط ما يكون، وبلغة مفهومة للعامّة. وبهذا ترك مجالاً واسعاً للمُقَنِّن، ولم يحسم لهم الاحتمالات في بعض الأحيان. ولكن تركت هذه الاحتمالات فجوات في القانون. مع أن قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف،[58] ولا يجوز نقضه.[59] فعلى سبيل المثال لم يُبَيِّن سماحته بعض المبادئ والمصطلحات الملازمة للقصاص والدّية مثل؛ العاقِلَة، القَسَامَة، الدِّيَة المغَلّظَة من المخَفَّفَة، ونتيجةً لذلك، فلم يتضمنها التقنين المشرَّع عَقِب القضيّة المدروسة.

11. **الترجمة:** قام سماحته بإيراد وذكر جميع الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء التي استدل بها بلغتها الأصلية، ثُمَّ قام بترجمة هذه النصوص من اللّغة العربيّة والإنجليزيّة إلى اللّغة الأُرْدِيّة؛ ترجمة تحريرية دينية، وفسّرها من المنظور الفقهي القانوني.

آثار القرار القضائي في تنفيذ أحكام القصاص والدِّيَة في باكستان

سلوك السّلطة التشريعيّة في التعامل مع قرارات الحكم: تعاملت السلطة التشريعيّة مع القرارات القضائيّة في القضيّة المذكورة بأساليب مختلفة، فقد لَبَّت بعض أوامر المحكمة وقرارتها النافذة حسب مدلول القرار القضائي ومقتضى الحكم، بينما تغافلت عن الأخذ ببعض القواعد القضائيّة المقَرَّرَة بعين الاعتبار، وفي حِين آخر استخدمت بعض هذه القواعد على غير مقتضاها الشرعي الذي بَيَّنَه سماحته في أسباب الحكم. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: الأوامر المُنَفَّذة

1. **الحقّ الخاص:** اعتبر القانون المصوغ حقّ أولياء الدّم في القصاص والدّية والعفو والصّلح. لذا استبدلت معظم المواد المتعارضة مع هذا الحقّ. وبموجبه أتت المادة رقم 402(c) من قانون الإجراءات الجنائيّة، التي أدت إلى تضييق صلاحيّات الحكومة الفيدراليّة والحكومات الإقليميّة ورئيس الدّولة، في أيّ تعليق أو تخفيف أو تبديل للعقوبة، ومن ثَمَّ اشتُرِطَ فيها موافقة صاحب الحق الخاص.[60] إلّا أنّ المحكمة بسبب ضيق نطاق اختصاصها،[61] لم تتمكن من مناقشة المادة رقم 45 من دستور جمهورية باكستان الإسلامية، التي تُخوِّل رئيس الدولة سلطة الحق في العفو أو تأجيل تنفيذ الحكم أو تعليقه، أو أن يأمر بإعادة المحاكمة أو بإجراء تخفيف في الحكم، بغض النَّظَر عن الهيئة القضائيّة التي أصدرت الحكم.[62] ولكن هذه المادة الدُّستوريّة لم تُنَفَّذ –عملياً على أرض الواقع– في قضايا الحق الخاص، إلّا أن وجودها في الدستور يتعارض مع المواد الدستورية الأخرى التي تنص بإسلاميّة الدّولة.
2. **إلزام المحاكم الاسترشاد بالتشريع الجنائي الإسلامي:** تُلزم المادة رقم 338(f) من القانون الجنائي الباكستاني لعام 1960م الدوائر القضائيّة بتفسير وتطبيق النّصوص القانونيّة المتعلّقة بالقصاص والدِّيَة وما شابهها من القضايا الثانوية مسترشدين بالفقه الجنائي الإسلامي. ولكن مُعظم أعضاء الدوائر القضائية غير مختصين في القضاء الشرعي؛ لذا فقد يصعب عليهم استقراء الأحكام الفقهيّة في القضايا الجنائيّة، ففي هذه الحالة يجب عليهم تطبيق وتفسير النصوص القانونيّة المتعلّقة بالقصاص والدّية في القوانين الجنائيّة الباكستانيّة في ضوء سياق التقنين وفقه التشريع؛ وذلك بالاستناد – على وجه اللزوم– إلى الأصول القضائيّة التي وضعها القضاة العلماء في قضيّة كُل حسن خان، وعلى اقتراحات مجلس الفكر الإسلامي في سياق صياغة مواد القانون المعني وتقنينها. ومن الجدير بالذّكر أن المواد المنصوص عليها في القوانين تُرَجَّح على السوابق القضائيَة في حالات التعارض بينهما.

ثانيا: الأوامر التي لم تُنَفَّذ استِعْصَاءً

التّغريم أو التّعويض مع الدية أو القصاص: وضعت المحكمة أصولاً ومبادئ تنُصُّ على عدم اللّجوء إلى الغرامة في حالة الدّية،[63] ولكنها لم تُصّرح بتعطيل المادة التي تنُص بالتعويض المالي الذي يستحقه المتضرّر أو ورثة المقتول بموجب المادة رقم 544(أ) من قانون الإجراءات الجنائيّة الباكستاني، وتُصرح المادة بأن هذا التعويض زائد على العقوبة التي فرضها القانون للجريمة.[64] ومن المُثير للاهتمام أن التعويض لا يُعَد من أنواع العقوبات حسب القانون الجنائي الباكستاني.[65] فإن كان قرار المحكمة لم يرض بتغريم الجاني في هذه الحالة فالتخلي عن التعويض يشمله من باب أولى. وبموجب هذه المادة فإن التطبيقات القضائيّة المعاصرة تُلْزِم الجاني بهذا التعويض بالإضافة إلى الدِّيَة.[66] ومن المُلاحظ أن مجلس الفكر الإسلامي اقترح في صياغته الأولى لتقنين القصاص والدية استثناء تطبيق هذه المادة على أحكام القصاص والدِّيَة،[67] واستصحبت المادة الصياغة الثانية،[68] إلّا أنها حُذفت في الصياغة الثّالثة، ولم تتضمَّن في التعديل القانوني المعروض على البرلمان.[69]

ثالثاً: تنفيذ على غير مُقْتَضَى الحكم

التّعَدُّدِيَّة المنهجيّة تجاه القتل: ابتدع المُشَرّع القتل تعزيراً كآليّة عقاب بديلة في القضايا التي لا تستوجب القصاص لوجود مانع أو لفقدان البَيِّنَة المعترف بها شرعاً في القصاص.[70] لِذا فإن عقوبة القتل تعزيراً في قضايا القصاص تُناقض توجيهات المحكمة في الحكم القضائي في قضية كُل حسن خان، كما لا تتوافق مع أصول التشريع الجنائي الإسلامي في استخدامه كبديل لتنفيذ القصاص والدِّية؛ بل تُعدُّ تعدياً لحقوق المُتهم؛ حيث أَوْجَدَت ازْدِوَاجِيَّة في المعايير المطلوبة لإثبات جريمة قتل مُؤَدِّيَة للقتل قصاصاً وأخرى مُؤَدِّيَة للقتل تعزيراً؛ وجدير بالذكر أن كليهما عقوبة لجريمة واحدة؛ ألّا وهي جريمة القصاص. مع أنّ أصول القانون الجنائي يربط معيار تغليظ العقوبة بتَدْميغ البيّنة؛ فكلما اشتدت العقوبة احتاجت بنسبتها إلى أدِلَّة قطعيّة دَامِغَة على إدانة المُتهم، فتحتاج العقوبات الأكثر شدّة إلى دليل أقوى. وهذه القاعدة مطبّقة في الحدود والقصاص، فبالنظر إلى شدّة عقوبات الحدود والقصاص، طَلَبَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ مُسْتَوًى عَالِيًا مِنَ الدَّلِيلِ لِإثبات الإِدَانَةِ. وبالتالي، فإن مفهوم تغليظ البينة يلعب دوراً مهماً في ضمان العدالة وحماية الأبرياء من الالتباس في إدانة غير عادلة. وبعكس ذلك فإن التّعزير يتسم بالمرونة في اعتبار الإثباتات، وذلك لأن العقوبات التعزيرية يسيرةً مقارنةً بالحدود والقصاص، وسماح القانون بالقتل تعزيراً بمعايير أقل شدّةً في الإثباتات يقلب بشكل خاطئ فلسفة حماية المتهم ويركز بشكل أكبر على السعي لإدانة المتَّهَم بأي من الطريقتين: قصاصاً؛ فإن لم يثبت فتعزيراً. وتلك ثغرة في التساهل بحكم القصاص ومن ثم بالأنفس البريئة. ولكن الشريعة الإسلاميّة حددت معيار البَيِّنَة نوعاً وكماً، فالمتهم إما أن تثبت إدانته بقطعيّة خالية من الشبهات مستوفياً البَيِّنَة المؤدّية للإدانة، وإلاّ فعدم الإثبات موجب للبراءة. ونتيجةً لِدَمْج مبادئ القصاص مع التعزيز نجم تعارض بين مواد القانون، والذي أوقع المحكمة العليا إلى تفسيرات قضائيّة متعارضة في قضايا شَتَّى؛ بما فيها مسألة توريث الحقّ الخاص في حال ما إن ثبتت القضيّة بمعايير بيّنة التعزير في قضايا القصاص.[71]

الثَّغَرات: بعد الاطلاع على قرارات القضيّة وتحليل منهجه يَتَسَنَّى ذكر بعض الثَّغَرات التي تُركت ولم تُحسم بالقضاء ومن ثم دراسة أسباب تلك الثَّغَرات وآثارها في التَّقْنين المُتَّبَع والتفسيرات القضائيّة التي أعقبته. فهناك أمور نَوَّه بها سماحته في القضيّة المدروسة، وأخرى بينها صراحةً. فالأمور المبَيَّنَة صراحةً ملزمة قضاءً بسياقها، ولكن نُفِّذَت أكثر قَرارات المحكمة وأُهمِلت بعض أوامرها الملزِمَة، التي نوَّه إليها سماحته بغير حتم أو حسم، بالإضافة إلى قضايا فقهيّة لم تتعرّض لها الدائرة القضائيّة ابتداءً؛ وبذلك بقيت ثّغْرَة في القانون المصُوغ. ومن بين هذه القضايا:

1. **عدم استيعاب قواعد تقدير الدِّيَة:** لم يُفرّق القانون المصُوغ بين الدّية المغلّظة والمخفّفة. وتنُص المادة المتعلّقة بالدّية بتحديد قيمتها بالفضّة قياساً على الدّرهم،[72] لتقوم الحكومة الفيدرالية –متمثلة بوزارة الماليّة– بتقييم الفضّة بالعملة المحليّة سنويا واحتساب مقدار الدّية على أساس ذات التقييم. ولكن يُلاحظ في جدول تقدير الدّيات بالرُّوبِيَّة الباكستانيّة خلال المدة ما بين 1991–2022م مدى تقلبات قيمة الدّية بين ارتفاع وانخفاض وعدم الانضباط مع نسبة التضخم في ذات العام. ومن ثَمَّ فإن قيمة الدّية للعام المالي 2022–2023م احْتُسِبَت بـ 4,318,524 روبية (أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانية عشر ألف وخمسمائة وأربعة وعشرين).[73] فهي لا تُمثل القيمة الحقيقية للدّية المحدّدة في الشريعة الإسلاميّة؛ مئة من الإبل، علماً بأن قيمة الإبل الواحدة لم تقل عن مائة ألف روبية منذ 2013م[74] وقياساً على ذلك يجب ألّا تُحتسب قيمة الدية الكاملة بأقل من عشرة ملايين روبية. وفيما يلي جدول تقدير الدية خلال المدة 1991–2023م بالرّوبيّة الباكستانية[75]

م	العام المالي	الدّية المُقدّرة
.1	92 - 1991	106,968
.2	95 - 1994	142,322
.3	96 - 1995	202,924
.4	97 – 1996	189,906
.5	98 – 1997	212,664
.6	99 – 1998	202,158
.7	2000 – 1999	251,625
.8	2001 - 2000	270,494
.9	2002 - 2001	269,176
.10	2003 - 2002	290,372
.11	2004 - 2003	280,167
.12	2005 - 2004	275,762
.13	2006 - 2005	360,209
.14	2007 - 2006	470,171
.15	2008 - 2007	643,760
.16	2009 - 2008	754,430
.17	2010 - 2009	1,102,680
.18	11 - 2010	1,094,816
.19	12 - 2011	1,465,163
.20	13 – 2012	3,155,542
.21	14 – 2013	2,532,073
.22	15 – 2014	2,174,577
.23	16- 2015	1,923,843
.24	17- 2016	1,680,270
.25	18- 2017	1,680,320
.26	19- 2018	1,935,594
.27	20 - 2019	2,055,936
.28	21- 2020	2,320,202
.29	22- 2021	2,777,353
.30	23-2022	4,261,205
.31	24-2023	67,57,902

يُلاحظ عدم استقرار حُسبان قيمة الدّية في الرّوبيّة الباكستانيّة مع مؤشرات تعكس الصورة الحقيقية للدّية.

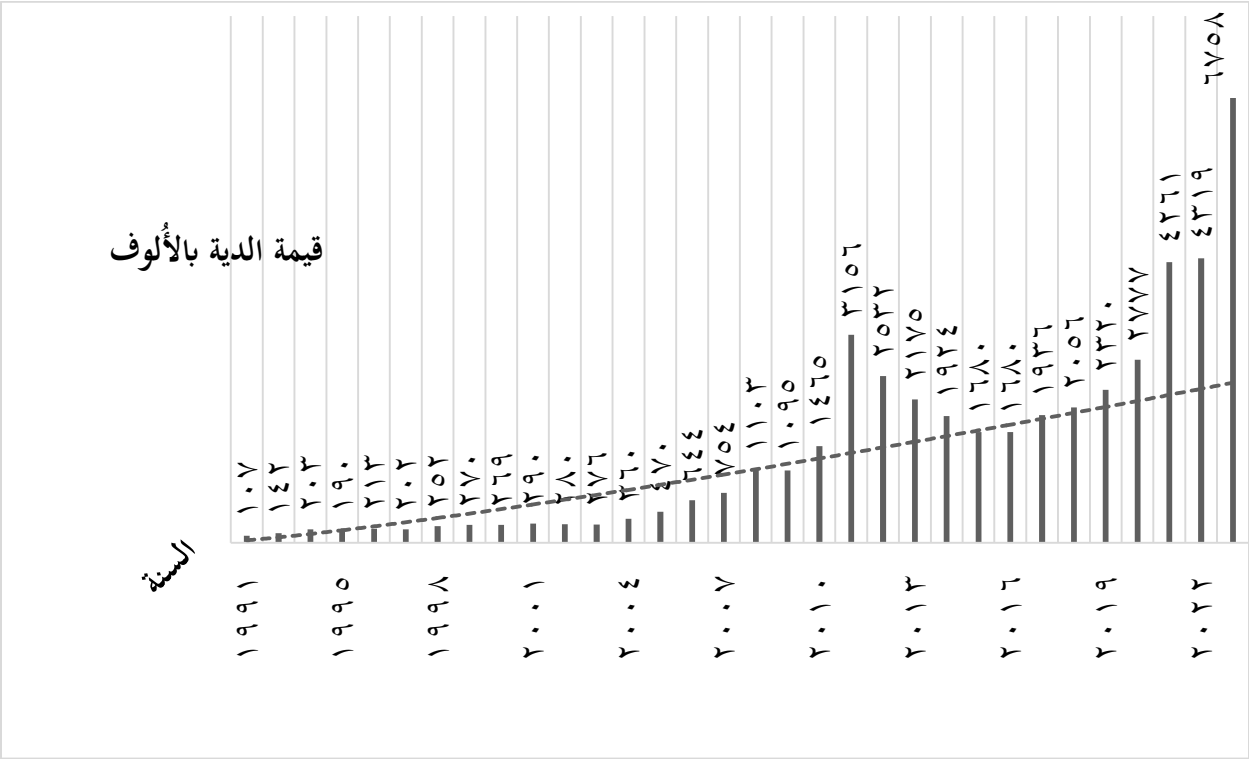

مقارنة فارق تقييمات الدّية بالمملكة العربيّة السّعوديّة

تتميز المملكة العربيّة السّعوديّة بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة في نُظُمِها القانونيّة والقضائيّة دون اعتبار مناهج التّقنين المعاصِرة– فتُحتسب قيمة الدّية المغلّظة في المملكة بأربعمائة ألف ريال سعودي (400000)، في حين تُحتسب قيمة الدّية المخفّفة بثلاثمائة ألف ريال سعودي (300000)،[76] فالدّية المغلّظة حسب حسابات المملكة تُعادل (30583480) ثلاثين مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعمائة وثمانين روبيّة باكستانية، في حين تُعادل الدّية المخفّفة (22937610) اثنين وعشرين مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وستمائة وعشرة.[77] وسبب التفاوت الفارق بين الحُسْبَتين هو اعتبار الحُسبة على أساس الإبل أو الفضة.

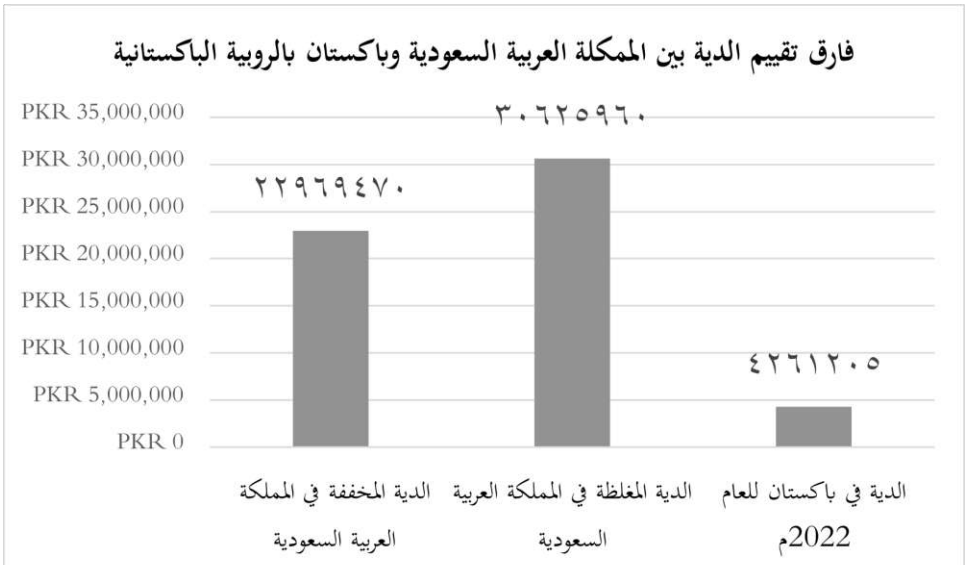

وقد "أَجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الإبِلَ أصْلٌ في الدِّيَةِ"[78] وقد "كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ وُقِيَّةً وَنِصْفًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ أَيْضًا، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو، وَتَرْخُصُ الْوَرِقُ حَتَّى جَعَلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفًا شَاةٍ".[79] وهذا التفاوت إنما يُثبت أنّ ذلك كان تقديراً لقيمة الدية باعتبار المتداول آنذاك وليس تعييناً لها.

2. **شهادة المشارك في الجريمة:** هناك مسألتان فقهيتان متعلقتان بالمشارك في جريمة القتل. أمّا المسألة الأولى، فهي بخصوص مصداقيّة شهادة المشارك الناشئة عن التفاوض مقابل التّخفيف في العقوبة، ولو كان التّخفيف برضى من أولياء الدّم؟![80] وأمّا المسألة الثانية، فهي مُتَعَلِّقَة بعقوبة المشارك في جريمة القتل حسب درجة مشاركته قلّةً وكثرةً. فأما أمر المصداقية فقد استثني من قبول شهادته في الحدود بموجب قانون الإثبات الباكستاني.[81] وقيس على ذلك في أحكام القصاص. [82] أمّا بالنسبة لاعتبار تحدد المسؤوليّة الجنائيّة حسب درجة المشاركة في الجريمة، فاعتبر الفقه الإسلامي الجنائي درجات المساهمة الجنائيّة ما بين شريك مباشر وشريك متسبّب، والسّببيّة قد تكون متساوية وقد تكون متفاوتة، كما فرّق مُعظم الفقهاء بين المسئوليّة الجنائيّة للشريك المباشر في حالة التوافق ومسئوليّته في حالة التَّمَالُؤ.[83] واقتصر سماحة القاضي مُحَمَّد كرم شاه الأزهري بتنويه اعتبار درجات المشاركة، ولم يُبَيِّن تفاصيل الاشتراك المانع من القصاص في القتل العمد؛[84] بينما بيَّن سماحة القاضي المفتي تقي العثماني التفصيل في الجزء غير الملزم من الحكم القضائي. وبذلك استغل المشرّع الباكستاني هذا الفراغ ولم يسدّه في التقنين. فالقانون الجنائي الباكستاني يستثنى الأعمال الإجراميّة الناتجة عن الأهداف أو النوايا المشتركة من القاعدة العامة التي تُحدد المسؤوليّة الجنائيّة بناءً على علاقة السّببيّة بين تصرفات الجناة ونواياهم والتي تُسبّب نجاح الجاني في تحقيق هدفه الإجرامي؛ فيعتبر القانون كل شخص شارك في الأفعال الإجرامية لتحقيق هدف إجرامي مشترك مسؤول عن هذه الجريمة كما لو ارتكبها بمفرده.[85] كما تؤكد المادة رقم 109 بمعادلة العقوبة في حالة المشاركة بالإعانة في ارتكاب جريمة لم يميّز فيها القانون بين المباشر والمُعِين؛ إلّا أنه استثنى الإكراه التام وأوجب عليه التعزيز بما يشمل القتل تعزيراً.[86] وبذلك تكون المادة نسخت هدف تمييزها عن غيرها في القصاص.

3. **طريقة استيفاء القصاص:** لم يهتم القانون المصوغ تبعاً لقضية كُل حسن خان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ"،[87] وذلك لأن القضية لم تُناقش المسألة من هذا الجانب. فإن القانون ينص باستيفائه بالشنق حتى الموت كسائر عقوبات الإعدام.[88] وفي هذا الصدد رُفعت قضايا إلى المحكمة الشرعية الفيدرالية بشأن عدم مشروعية طريقة استيفاء القصاص بالشنق، ولكن لم تلق نصيباً من القرار.[89]

4. **اعتبار تَعَدُّدِيَّة القوانين:** لم تَسْتَقْرِئ القضية القوانين الأخرى المتداخلة بمسألة الحوادث المُمِيتَة والجروح بما فيها حوادث المرور والمصانع. فهذه التشريعات تقوم بتعويضات مالية رمزية عن الخسارة الاقتصاديّة التي تسبب فيها الجاني للضحيّة أو لأسرته، وتختلف طرق تقدير كل قانون من الآخر والفارق بينهم باهظ فكان من الضروري دراسة مشروعيّة هذه القوانين من عدمها.[90]

وفي ضوء ما سبق من الثّغرات الفقهيّة في التَّقنين يُستَنْتَج ضرورة إدراك مزايا التقنين وعيوبه في مثل هذه القضايا الدّستورية لرسم قرار قضائي يشرح كيفيّة صياغة مواد قانونيّة متوافقة مع أحكام الشريعة وتَلافِي التعارض بتوضيح الأُسُس والقواعد القضائيّة الحاكمة لمشروعيّة الأحكام من المنظور الفقهي.

أسباب وجود الثغرات: إنّ قرار المحكمة المدروس اجتهاد قضائي، وهو لا يخلو من فجوات في مسائل قانونيّة فقهيّة لم تتعرض لها المحكمة مُطلقاً أو لم تُفَصِّل فيها؛ ومن بين أسباب عدم استقراء المحكمة للأحكام الشرعية في المسألة وتولُّد هذه الثّغرات ما يلي:

1. **كون القضايا شخصيّة:** كانت القضيّة المدُروسة في البحث من أوائل القضايا التي رُفعت إلى المحاكم الشرعيّة؛ لذا فإنها كانت تُقيّم مشروعيّة المواد القانونيّة الجنائيّة المتعلقة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة إلّا أن القضايا كانت شخصيّة، فكان كل متقاضٍ مُهتمًّاً بالجانب الذي يَصُبُّ في مصلحته، واجتهد القضاة بإقرار الأحكام في سياق الحقائق والوقائع والظّروف المختصة بالجُناة، ولم تَتَلَقّ القضايا اهتماماً من أصحاب المبادرات العلمية القضائيّة لاستقراء ما لم تَعْرِضُه اللّوائح الاعتراضيّة.
2. **عدم استيعاب الجهات ذات النُّفُوذ للأحكام:** نوّه القرار القضائي لبعض الأحكام الشرعيّة التي لم تلق نصيباً من التّقنين؛ وذلك لأن الجهات ذات النُّفُوذ في التّقنين مازالت مُبرمجة على الأصول القانونيّة والقضائيّة الوضعيّة، كما أن الدوائر القضائيّة مُدَرَّبَة على النظم القانونيّة والقضائيّة الغربيّة، باستثناء القليل منها. فلا يتسنى لهم استيعاب أبجدية الأحكام الفقهيّة، وقد أدرَك مجلس الفكر الإسلامي ذلك الفراغ؛ لذا اقترح المجلس تأسيس معاهد تعليميّة وأكاديميّات تدريبيّة لترويج العلوم الفقهيّة بين المؤسسات القانونيّة والقضائيّة، وتلبية لاقتراحهم أُسّست كلية الشّريعة والقانون وأكاديميّة الشريعة. ولكن الأمر مازال يحتاج إلى وقت وتمرّن ودراسة وتجارب.[91]
3. **تهرُّب الدولة من أداء مسؤولياتها:** تَهَرُّب الدولة عن مسؤوليّة أُسندت إلى دار الإسلام بحديث رسول الله ﷺ: "أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ"[92] بِمُوجَب متطلّبات المادة 338(g) من القانون الجنائي الباكستاني والتي خَوَّلَت الحكومة بسن لوائح لمساعدة الجاني المُعسر وذلك بإقراضه بديون لسداد الدّية.[93] ولكن لم تُسن هذه اللوائح إلّا بعد تدخل المحكمة العليا.[94] وكان تركيز هذه اللوائح على إقراض الجاني المُعْسِر. وبالمقابل فإن المملكة العربيّة السعوديّة تُلزم بيت المال بتحمل دِيَة المجهول قاتله،[95] كما تنُص بتحمل بيت المال ما أَعْسَرَت عنه العَاقِلَة، أو كان الجاني مسلماً لا عاقلة له ولا مال.[96] وكما تنُص المادة 273 من القانون المدني الأردني "ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقِلة...".[97]

وجدير بالذكر بأن حكومة جمهوريّة باكستان الإسلاميّة مازالت تتباطؤ وتتردد في تنفيذ ما سنته من لوائح صناديق الدّيات والأروش والضمانات. فما تحدّده في ميزانيتها في ضمن هذا البند لا يكفي أحيانا لسداد الدّية عن جانٍ واحد.[98] ولذا يبقى الآن في سجون البنجاب 95 جانياً ينتظر سداد الدية التي تبلغ بمجموعها (125,874,996) مائة وخمسة وعشرين مليوناً وثمانمائة وأربعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وتسعين روبيّة.[99]

4. **عدم إعادة الأحكام إلى أصولها الشرعيّة:** عدم كفاءة استيعاب أحكام الشريعة الإسلاميّة ألجأت المُقنّن إلى الاعتماد على أصول وضوابط قانونيّة وضعيّة واعتبار الشرائع السماويّة مرتبطة بأعراف الجاهليّة، مع أن المنصُوص –وإن كان مستصحب من الشرائع السماوية السابقة أو الأعراف السائدة آنذاك– لا مَسَاغ فيه للاجتهاد. ومن بين الأمثلة لذلك تغافل المُقنّن لقاعدة "لا يُطَلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ"،[100] ومن ثم تطبيقات القسامة في المجهول قاتله وذلك لإغرائهم بالتقدّم التقني.[101] مع أنّ العالم يُشاهد كثرة هدر الدماء المعصومة بسبب جهل القاتل. فحسب إحصائيات جرائم القتل في العاصمة إسلام آباد – والتي تُعتبر آمن مدن جمهورية باكستان الإسلامية– خلال الفترة (2015–2019م) تُحال للمحكمة سبعين بالمائة من قضايا القتل، وتبقى البقية في زمرة القضايا المجهولة، أو المُلغات، أو ضد قاتل مجهول ، أو متهم فار.[102]

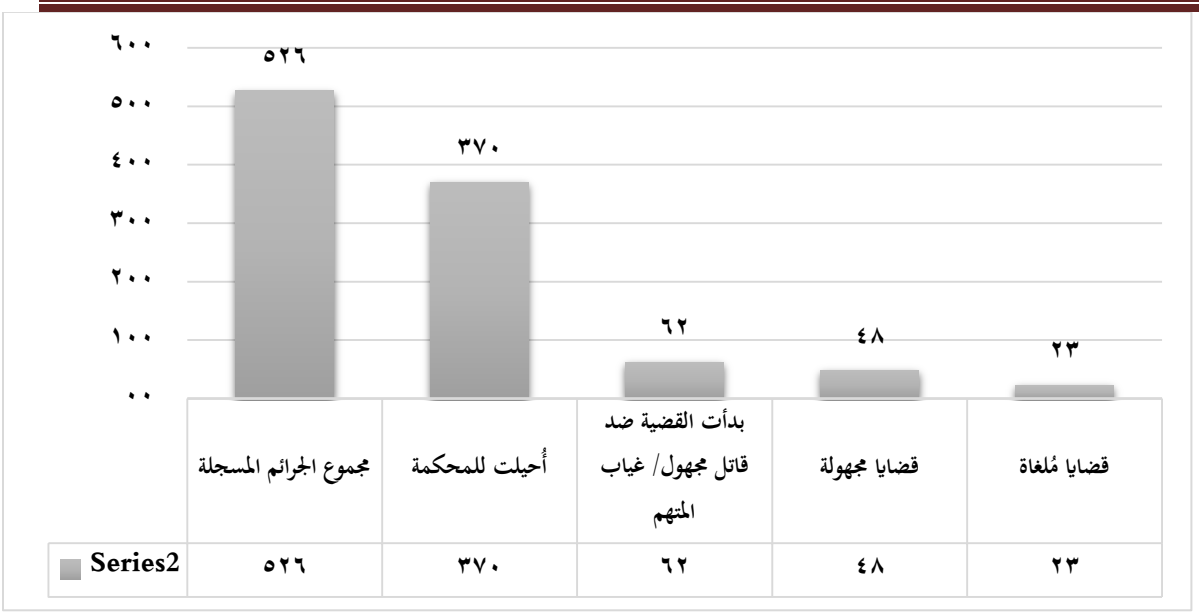

وفي المقابل تلتزم المملكة العربيّة السّعوديّة بتحمّل دية المجهول قاتله، كوسيلة لضمان حفظ الأنفس وصون الدماء المعصومة من الهدر.[103] وهذا المبدأ شاهد على تحمل الدولة مسؤوليتها في سيادة الأمن العام بتحمّلها الأعباء الناجمة في عدم العثور على القاتل. فيجب على جمهورية باكستان الإسلامية الاقتداء بأفضل الممارسات العالمية العادلة في تطبيق وتنفيذ الشريعة وضمان العدل والأمن والأمان.

الخاتمة

ناقشت القضيّة المواد القانونيّة المتعلقة بالجرائم ضِدّ النفس وما دونها من المنظور الشّرعي وبعد وضوح التعارض دَرَسَت سُبُل التَّوَافُق بين أحكام القصاص والدّية مع المواد القانونيّة السائدة آنذاك، وتوصلت إلى أن أسباب وجود التعارض ترجع إلى كون المواد القانونيّة مُصاغة على أسس ومبادئ القانون العام (common law) وذلك لإرث القانون من الاستعمار الإنجليزي؛ لذا فالتعديلات الشّكليّة للمواد القانونيّة لن تُحقق التوافُق بينها وبين الأحكام الشرعيّة. لذا ألزم القرار القضائي الجهات المُنفذة للتشريع القانوني بإلغاء الفصل المتعلق بالجرائم ضد النفس وما دونها في القانون الجنائي الباكستاني والمواد المتعلِّقة به من قانون الإجراءات الجنائيّة لاستبدالها بمواد في ضوء التشريع الجنائي الإسلامي؛ وبذلك وضعت المحكمة تبريراً للتّقنين وأفصحت عن هدف هذا التّقْنِين.

نتائج البحث: إنّ الموضوع الفقهي المدروس في القضيّة من مُحْكَمَات الشريعة الثابتة بإجماع الأدلة القرآنيّة والسّنّة المتواترة والإجماع وليس من المسائل التي تستقري الاجتهاد؛ لذا احتوى القرار القضائي المدروس بمجمله على أمثلة واضحة يُبرهن فيها تعارض المواد المتعلقة بالقتل والجروح مع أحكام الشريعة الإسلامية المستندة إلى مصادر التشريع الجنائي الإسلامي من القرآن والسّنّة وأَقْضِيَة الصّحابة والفقه، مراعياً حقوق العباد ومصالح الدنيا، وبذلك فقد ساهم في أَسْلَمَة تلك القوانين بحكم قضائي إلزامي. فمن الأمور المبيَّنَة صراحةً أنه أكَّد وأمر مراراً وتكراراً بتقنين الأحكام من مصادرها الأساسيّة؛ القرآن والسّنّة، على سبيل المثال لا الحصر؛ وذلك لأن تَقْنِين الأحكام الشرعيّة عمل منهجي مُنَظَّم له قواعد تَحْكُمُه، وأصول تَرْسُم مَلَامِحَه، وتحدّد خطواته، وإلا فقد لا يُحقّق هدفه المُفْصَح عنه؛ ألا وهو إحلال الأمن والاستقرار من خلال مواد قانونيّة عادلة تسير على منوال الأحكام الإلهية في ضوء متطلبات العصر الحديث. والذي انعكس –لحدّ ما– في القانون المُشَرَّع لاحِقاً مُطاوَعةً لهذا القرار.

التوصيات: داهت التعديلات القانونيّة الوضعيّة التي أُقحمت في قوانين القصاص والدّية إلى انحراف التّقنين المصوغ عن مبرّراته وأهدافه، وأدّت هذه الازدواجيّة التشريعيّة إلى تعطيل تطبيق المواد التي قُنّنت من الشريعة في القانون نظراً لتهجينها بالقوانين الوضعيّة؛ لذا أصبح من الازم إعادة دراسة قوانين القصاص والدّية المُطَبَّقَة حالياً في جمهورية باكستان الإسلامية من المنظور القضائي الشرعي لتتوافق مع فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي. من الجدير وضع دليل الصياغة التشريعية في الموضوع المدروس في القضيّة؛ وذلك للتماطل الذي تلجأ له الجهات المُنفّذة للتشريع القانوني؛ ولسد أبواب التأويلات والحيل التي تنجم عن الانحراف عن أهداف ومُبرّرات التّقنين. ولتصحيح المسار يوصى بالأخذ بما يلي:

1. النظر في الحكم الصادر في قضيّة گُل حسن خان وتنفيذ مالم يُنفّذ منه وسدُّ الثغرات عن طريق دراسة شرعيّة مستفيضة وافية مستكملة الجوانب والجزئيّات العلميّة.
2. ضرورة تطوير البيئة التقنينية وذلك بإعداد دليل إرشادي لصياغة التشريعات خصوصاً بما يتعلق بالتشريعات الجنائية وذلك في ضوء التشريع الجنائي الإسلامي، وسوف يساهم ذلك في إصلاح واستحداث القوانين والأنظمة.
3. تعديل عناوين قضايا القصاص والدّية بما يتوافق مع ترجيح الحق الخاص في قضايا القصاص والدّية: مازالت قضايا القصاص والدّية تُعنون بقضايا ضد الدولة؛ وهذا يسوغ للهيئات العدليّة والتنفيذيّة في استحقاق الدّولة للحق العام مع أن قرار المحكمة صريح في عدم أهليّة الدّولة في قضايا القصاص فدائرتها محصورة في قضايا التعزير والسّياسة.
4. تحديد الدّية المُغلّظة والمُخفّفة بمحدّدات الشريعة الإسلاميّة المنصوص عليها أصلاً، احترازاً للوقوع في شبهات الربا، وحصر الاجتهاد في تقييمها في العملة المحليّة فقط.
5. المحاكم الجنائية الباكستانية قاصرة عن استيعاب الحكم الشرعي في القصاص والدّية، ومن ثم ينتج عن ذلك أخطاء قضائيّة. لذا يُقترح إسناد مهمة الاستئناف إلى المحكمة الشرعيّة الفيدراليّة لكونها ذات اختصاص شرعي.

وفي النهاية يجدر الإشادة بالجهود القضائيّة المبذولة في القضيّة المدرُوسة والتي رسّخت بَصْمَةً قضائيّة أثمرت بجهدها لأسلمة مُعظم المواد المتعلقة بالجرائم ضد النفس وما دونها، ووضعت منهجاً قضائيّا في تفسير الأحكام القانونيّة حسب ما يقتضيه التشريع الجنائي الإسلامي. وكل هذه الملاحظات لا تقدح في شأن سماحته؛ والكمال لله جلّ وعلا. وسماحته يتميّز عن الكثير بعلمه وفطنته واجتهاداته القضائيّة التي خلّدت اسمه في التّاريخ بجهوده القضائيّة في أسلمة القوانين الباكستانية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

المصادر والمراجع:

[1] الحكومة الفيدرالية ضد گُل حسن خان، موسوعة الأحكام القضائية الباكستانية (PLD)، لعام 1989، قضايا المحكمة العليا، 633، 643، 669.
Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 643-669.

[2] القانون الجنائي الباكستاني، رقم 45 من 1860، الفصل 16 (المادة 229-338).
Pakistan Penal Code, No. XLV of 1860. Chapter XVI (Section 299-338).

[3] حافظ أحمد بخش، مقالات از پیر محمد کرم شاه الأزهري (لاهور: ضياء القرآن پبليكيشنز،1990) 17- 19: مجلة ضياء الحرم الشهرية، العدد الخاص: ضياء الأمة أبريل-مايو 1999م (لاهور: مكتبة ضياء الحرم، 1999م) 640-641: الحافظ أحمد بخش، جمال كرم (لاهور/ ضياء القرآن پبليكيشنز، 2003) 692/2: الموقع الرسمي للمحكمة الشرعية الفيدرالية.
https://www.federalshariatcourt.gov.pk/wp-content/uploads/2019/01/Former%20Judges/Mr.Justice%20Pir%20Mohammad%20Karam%20Shah.pdf, accessed 30th March 2023 ;Ḥāfiẓ Aḥmad Bakhsh, Maqālāt az Pīr Muḥammad Karam Shāh al-Azharī (Lāhore: Ḍiyā al-Qur'ān Publications, 1990) 17-19; Majallāh Ḍiyā al-Ḥaram al-

shahrīyah, Special Edition on Ḍiyā al-Ummah, April -May 1999 (Lahore: Maktabat Ḍiyā al-Ḥaram, 1999) 640-641; Ḥāfiẓ Aḥmad Bakhsh, Jamāl-e-Karam (Lahore: Ḍiyā al-Qur'ān Publications, 2003) 2/692.

[4]مَرْسُوم استصحاب القوانين السارية، رقم 20 لعام 1947م في سياق قانون استقلال الهند 1947م، وقانون الحكومة الهندية 1935م.

"The Pakistan (Adaptation of Existing Pakistan Laws)," Pub. L. No. Governor General Order No. 20 of 1947 (1947). Read with "Indian Independence Act" (1947). Section 18, and "Government of India Act" (1935).

[5]دستور جمهورية باكستان الإسلامية، 1973، المادة 268.

The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan (1973). Art. 268

[6]دستور باكستان 1973، المادة 227(1)

Constitution of Pakistani 1973, Art. 227(1).

[7]دستور باكستان، 1956، المادة 197(1)، دستور باكستان، 1962 المادة 227، الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية.

Constitution of Pakistan 1956, Art. 197 (1); Constitution of Pakistan 1962, Art. 207; "Historical Chronology of Islamic Research Institute," accessed October 11, 2021, https://iri.iiu.edu.pk/index.php/about-2/historical-chronology/.

[8] Council of Islamic Ideology.

[9]دستور باكستان، 1973، المادة 228-231.

Constitution of Pakistani 1973, Art. 228-231.

[10]دستور باكستان، المادة 203(c-f)

Constitution of Pakistani 1973, Art. 203 C-F.

[11]دستور باكستان، المادة 189، 201، 203(gg)

Constitution of Pakistani 1973, Art. 189, 201, 203GG.

[12]قضية الحكومة الفيدرالية ضد كُل حسن خان، موسوعة الأحكام القضائية الباكستانية (PLD)، لعام 1989، دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 633، 643، 669.

Federation of Pakistan v. Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 643-669.

[13]قضية كُل حسن خان ضد حكومة باكستان، موسوعة الأحكام القضائية الباكستانية (PLD)، لعام 1980، في الدائرة الشرعية بمحكمة بيشاور العالية، 1.

Gul Hasan Khan v. Government of Pakistan, PLD 1980 Peshawar 01 [Shariat Bench]

[14]قضية مُحَمَّد رياض ضد الحكومة الفيدرالية في المحكمة الشرعية الفيدرالية، موسوعة الأحكام القضائية الباكستانية (PLD)، لعام 1980م، PLD 1980 FSC 01

Muhammad Riaz *v* Federal Government, PLD 1980 FSC 01

[15]القانون الجنائي الباكستاني، 1860، الفصل السادس عشر (المواد 299-338)

Pakistan Penal Code, 1860, Chapter XVI (Section 299-338)

[16]قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 641-642.

Federation of Pakistan v. Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 641-642.

[17]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 109.

Pakistan Penal Code, 1860. Section 109.

[18]قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 641-642.

Federation of Pakistan v. Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[19]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 54، 55. .قانون الإجراءات الجنائية [الباكستاني]، 1898م، رقم 5 من عام 1898م، المادة 401، 402.

Pakistan Penal Code, 1860. Section 54, 55; The Code of Criminal Procedure, 1898 (No. V of 1898), Section 401, 402.

[20]قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 642.

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[21]قانون الإجراءات الجنائية، المادة 345: قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 642.

The Code of Criminal Procedure, 1898 (No. V of 1898), Section 345; Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[22]قانون الإجراءات الجنائية، المادة 381، قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 642.

The Code of Criminal Procedure, Section 381; Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[23]قانون الإجراءات الجنائية، المادة 337–339.

The Code of Criminal Procedure, 1898 (No. V of 1898), Section 337-339.

[24]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 642

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[25] نُسخ بموجب قانون الإثبات، رقم 10 من 1984: قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 642

Repealed with The Qanun-e-Shahadat Order 1984 (Law of Evidence) (No. X of 1984); Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 642.

[26] القانون الجنائي الباكستان، المادة 338(f)، بموجب تعديل القانون الجنائي الباكستاني، رقم 2 من 1997م.

Pakistan Penal Code, Section 338(f)

[27]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 645.

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 645.

[28]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 651.

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 651.

[29]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 652.

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 652.

[30] السرخسي، أبي بكر مُحَمَّد بن أبي سهل ، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت، دار الفكر، 2000) 173/26: ابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) 127: بن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (بيروت: دار الفكر، 1985) 171/4، 57/9.

al-Sarkhsī, Abī bakr Muḥammad bin Abī Sahl, *al-Mabsūṭ***,** ed. Khalīl Muḥyuddīn al-Mays, (Beirut: Dār al-Fikr, 2000) 26/173; Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad, *al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir 'alā Maḍhab abī Ḥanīfah al-Nu'mān* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1999) 127, Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-dīn Abdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal al-Shaybānī* (Beirut: Dār al-Fikr, 1985) 4/171, 9/57.

[31]عبد الحميد عبد السلام بنعلي، أثر الخلاف الفقهي على الحكم القضائي (جده: دار الأوراق الثقافية،2015م) 758/2.

'Abdul Hameed 'Abdu Salām Bin'alī, *Aṯhar al-Khilāf al-Fiqhī 'alā al-Ḥukm al-Qaḍā'ī* (Jeddah: Dār al-Awrāq al-Thaqāfīyah, 2015) 2/758.

[32]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 667

Federation of Pakistan *v.* Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 652.

[33]سيق هذا الأمر القضائي رداً على سماحة القاضي آفتاب حسين، وهو من صاغ قرار الاستئناف الأول في المحكمة الشرعية الفيدرالية في القضية المُعنونة بقضية مُحَمَّد رياض ضد الحكومة الفيدرالية، في حين استنتج القاضي آفتاب الهدف الذي تسعى لتحقيقه المادة الدستورية المؤسسة للمحكمة هو إصلاح الهيكل القانوني الحالي من خلال تعطيل المواد المتعارضة مع الشريعة، للقيام بتعديلات قانونية متوافقة مع الشريعة، لا بتعطيل القانون بأكمله لاستبداله بهيكل قانوني جديد.

Muhammad Riaz vs. Federal Government, PLD 1980 FSC 01, 14, 59.

[34]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 667

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 667.

[35] قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 667

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 667.

[36]الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، 1431هـ) 307/7.

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud, *Bada'I al-Sana'I fī Tartīb al-Shara'i* (Egypt: Matba'at al-Jamaliya, 1431AH) 7/307.

[37]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 39/7، 94.

Al-Kasani, *Bada'I al-Sana'I fī Tartīb al-Shara'i,* 7/39, 94.

[38]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 668

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 668.

[39]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 658

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 658.

[40]أكمل سماحته التفسير في مدى ما يقرب من عشرين عاماً (1960–1979م). مُحَمَّد كرم شاه الأزهري، **ضياء القرآن** المجلد الأول (لاهور: ضياء القرآن ببليكيشنز، 1978م) 8.

Muḥammad Karam Shah Al Azhari, *Zia al-Quran*. vol.I (Lahore: Ḍiya' al-Quran Publications, 1978), 8.

[41]مُحَمَّد كرم شاه الأزهري، **ضياء النبي** ﷺ (لاهور: ضياء القرآن ببليكيشنز، 2013م).

Muḥammad Karam Shah Al Azhari, *Zia un Nabi*ﷺ (Lahore: Ḍiya' al-Quran Publications, 2013).

[42]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 645-7، 650-1، 653، 656، 659، 664، 667-8.

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 645-7, 650-1, 653,656, 659, 664, 667-8.

[43]أحال في الصفحات رقم 645، 652، 657، 661 من القضية المدروسة إلى كتب الحديث بما فيها الصحيحان؛ البخاري ومسلم، ومشكاة المصابيح لولي الدين التبريزي.

Narration compiled in *Ṣaḥīḥ al-Bukhari*, *Ṣaḥīḥ Muslim*, and *Mishkat Al-Masabih*, quoted in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 645, 652, 657, 661.

[44] أورد في الصفحة رقم 656 و665 أحاديث اقتبسها من كتب فقهية منها الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة.

Hadiths quoted from Abu Zuhrah, *al-Jarimah wa al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islamī*, in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 656, 665.

[45]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 656–658، 661

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 656, 658, 661.

[46]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 652

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 652.

[47]مفتي مُحَمَّد شفيع، معارف القرآن (كراتشي: إدارة معارف القرآن، 1997) 436/1 مُقتبس من قضية گل حسن خان، 656.

Mufti Muhammad Shafi Usmani, *Ma'arif al-Quran*, 1/436, quoted in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633,

[48]نعيم الدين المراد آبادي، كنز الإيمان مع تفسير خزائن العرفان(كراتشي: مكتبة المدينة، 1432هـ) 59 ، مقتبس من قضية گل حسن خان، 655–656.

Naʿīm al-Dīn Murādābādī, *Kanz al-Īmām m' Khazāin-ul-'Irfān,* (Karachi: Maktabat al-Madinnah, 1432AH) 59, quoted in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633,

[49] Abdul Majid Daryabadi, *The Holy Quran with English Translation & Commentary*, Vol. I (Lahore: Taj Company, 1971) 28b, quoted in Gul Hassan Khan v. The State, PLD 1989 SC 633, 656.

[50]في صفحة 661 نقل أقضية الصحابة بما فيهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ من كتابي فتح القدير للكمال ابن الهمام والهداية للمرغيناني، وفي صفحة 665 نقل إجماع الصحابة عن ابن عباسﷺ من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي. ونقل إجماعهم أيضاً في صفحة 663 من كتاب الفقه لعبد الرحمن الجزيري.

Judgements of the Companions including judgment of rightly caliph Umar bin al-Khaṭṭab quoted from *Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*, and *al-Hidayah*, in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 661; consensus of the Companions reported by Ibn al-'Abbass quoted from 'Abd al-Qadir 'Awdah, *Al-Tashri' al-Jina'ī al-Islamī* at 665; consensus of the Companions also qouted from Abu Zuhrah, *al-Jarimah wa al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islamī*, at 663.

[51]في صفحة 665 نقل قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ من كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير؛ واستشهد بالواقعة في صفحة 666 من كتب التاريخ بما فيها؛ البداية والنهاية، وتاريخ ابن خلدون وتاريخ الطبري.

Imām Ali's opinion quoted from Ibn al-Athīr, *al-Kāmil fi al-Tarikh,* in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 665; The same incident were reasserted at 666 and quoted from history books

including; Ibn al-Khatheer, *Al-Bidayah wa al-Nihayah*, Ibn Khaldun, *Tarikh ibn Khaldun*, ibn Jarīr al-Ṭabarī, *Tarikh al-Ṭabarī.*

[52]في الصفحات 659، 660، 661 أورد آراء المذاهب الأربعة من كتاب فتح القدير على الهداية لابن همام وكذلك في الصفحة 661 من كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، وفي الصفحة 655 نقل آرائهم كذلك من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، وفي الصفحات 661-3 أورد رأي أبي ثور من ذات الكتاب. كما أورد في الصفحة 662 أيضاً رأي الأئمة الأربعة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، وكذلك ذكر في صفحة 664 آراء الأئمة الأربعة من كتاب الجريمة والعقوبة لأبي زهرة.

Juristic opinions of the four schools of fiqh quoted from; Ibn al-Humam, *Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah* in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 659, 660, 661; al-Marghani, *al-Hidayah fi Sharḥ Bidayat al-Mubtadi'* in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 661; 'Abd al-Qadir 'Awdah, *Al-Tashri' al-Jina'ī al-Islamī Muqaranan bi-al-Qanun al-Waḍ'I,* in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 661-3, 665; Abdul Rahman al-Jaziri, *al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah* in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 662; Abu Zuhrah, *al-Jarimah wa al-'Uqubah fi al-Fiqh al-Islamī*, in Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 664.

[53]قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا،660، 665.

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 660,665.

[54] يُنسب هذا القول لعدد من الأئمة بما فيهم الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي. وقد أفرد الإمام تقي الدين السبكي لهذه المقولة تصنيف بعنوان معنى قول الإمام المطلبي "إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي" تحقيق: كيلاني محمد خليفة (مؤسسة قرطبة) 71: وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية 3 / 98، 114: رد المحتار (حاشية ابن عابدين) 1 / 167: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية 1347هـ) 92،63/1: 370/6: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م) 248/8

Taqī al-Dīn al-Subkī, *Ma'nā Qawl al-Imām al-Maṭlabī "iḍhā ṣaḥḥa al-ḥadīthu fa-huwa maḍhabī"* ed. Gīlānī Muḥammad Khalīfah (Mu'ssasat Qurṭubah) 71; also included in *Majmū'ah al-Rasā'il al-Munīrīyah* 3/98, 114: Ibn 'Ābidīn, *Hashiyat Radd al-Muhtār,* 1/167-8; Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn bin Sharf al-Nawavī, *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab* (Cairo: Idārat al-Tibā'ah al-Munīrīyah 1347AH) 1/92, 63: 6/370; Shams al-Dīn Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uṯmān bin Qāyimāz al-Dhahabī, *Sīyar A'lām al-Nubalā'* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2006) 8/248.

[55] قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 658-659.

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 658, 659.

[56]قضية كُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 653، 648-650.

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 653, 648, 650.

[57]الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: الدكتور الحُسين آيت سعيد (قطر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2017م) 144/3.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā Abū Isḥāq, *Al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharī'ah,* ed. Al-Hussain- āyat Saeed (Qatar: Ministry of Islamic Affairs, 2017) 3/144.

[58]الكاساني، بدائع الصنائع، 14/7: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1966) 347/3، 344/4.

Al-Kasani,, *Bada'I al-Sana'I fī Tartīb al-Shara'i* 7/14; Ibn 'Ābidīn, *Hashiyat Radd al-Muhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al- Abṣār*, 2nd ed (Beruit: Dār al-fikr, 1966) 3/347, 3/344.

[59] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (أبو ظبي: مؤسسة زايد و مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2013م) 26/.304.

Ma'lamat Zāyed li al-qawā'id al-fiqhīyah wa al-uṣūlīyah (abū Dhabi: Zāyed Foundation & International Islamic Fiqh Academy, 2013m) 26/.304.

[60]قانون الإجراءات الجنائية، المادة 402(c)، بموجب التعديل القانون الجنائي، رقم 2 من عام 1997م.

CrPC, Section 402.C.

[61]دستور جمهورية باكستان الإسلامية، المادة رقم 203(b)

Constitution of Pakistan, Article 203(b).

[62]دستور جمهورية باكستان الإسلامية، المادة رقم 45.

Constitution of Pakistan, Article 45.

[63]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 644

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 644.

[64]قانون الإجراءات الجنائية الباكستاني، المادة 544(a).

CrPC, Section 544A.

[65]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 53.

PPC, Section 53.

[66]قضية مُحَمَّد عباس ضد الدولة قضت فيها المحكمة بالتعويض بمبلغ قدره خميس ألف روبية.

Muhammad Abbas v The State, (Jail Petition 499/2015 of 2015) PLD 2020 Supreme Court 620.

[67]التقرير السنوي للعام 1978م -1979م لمجلس الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة (إسلام آباد: مجلس الفكر الإسلامي، 1993) الفقرة 106(3) في تقنين أحكام القصاص والدية 15-77، ص76.

Council of Islamic Ideology, "Annual Report 1978-79," 3rd ed. (Islamabad: Council of Islamic Ideology, 1993). 15-77 at 76. Clause 106 (3)

[68]مجلس الفكر الإسلامي، **تقنين أحكام القصاص** والدية في عام 1981م، الطبعة الثانية (إسلام آباد: مجلس الفكر الإسلامي، 2012م) الفقرة 111(4).

Council of Islamic Ideology, Draft Ordinance Relating to the Law of Qisas and Diyat, 1981, 2nd ed. (Islamabad, 2012) clause 111(4).

[69]تعديل القانون الجنائي، رقم 2 من 1997م.

The Criminal Law (Amendment Act) No. II of 1997

[70]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 302(b).

PPC, Section 302(b)

[71] استئناف زاهد رحمن ضد الدولة في المحكمة العليا، PLD 2015 SC 77، استئناف شفقت ضد الدولة في المحكمة العليا، PLD 2019 SC 43.

Zahid Rehman *v.* The State, PLD 2015 SC 77; Shafqat *v.* The State, PLD 2019 SC 43.

[72]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 323، منح المحكمة صلاحيات تقدير الدية مراعاةً للأحكام المنصوصة في القرآن والسنة والوضع المادي للجاني [وعاقلته] على ألّا تقل عن قيمة30630 غرام من الفضة، وفي ضوء ذلك مُنحت الحكومة الفيدرالية صلاحيات تقدير قيمة القضة [وحساب الدية] بالعملة المحلية في أول كل عام مالي.

PPC 323.

[73] تعميم تقدير قيمة الدية رقم F.8(3)IF.III/91-491 الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2022م من الوزارة المالية، حكومة باكستان.

Finance Division, Government of Pakistan, "Diyat Amount Notification No. F.8(3)IF.III/91-491" (Islamabad, Printing Corporation of Pakistan Press, August 26, 2022).

[74]جريدة اكسبريس تريبيون، 4 يوليو 2021م.

"Camels Dazzle at Cattle Market," NEWS, The Express Tribune, July 4, 2021, https://tribune.com.pk/story/2308779/camels-dazzle-at-cattle-market.; Faraz, A., Mustafa, M.I., Lateef, M., Yaqoob, M. and Younas, M., 2013. Production Potential of Camel and its Prospects in Pakistan. Punjab University J. Zool., 28(2): 89-95, 91.

[75]تعميمات تقدير قيمة الدية الصادرة من الوزارة المالية، حكومة باكستان (1991-2022م).

Finance Division, Government of Pakistan, "Diyat Amount Notifications No. F.8(3)IF.III/91-1-491" (Islamabad, Printing Corporation of Pakistan Press).

[76]التعميم رقم 192/ ت في 9 / 10 / 1432هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية.

Notification No. 192 (ت) dated 9/10/1432AH, issued by Supreme Judicial Council of KSA.

[77]التقييم بالروبية الباكستانية حسب سعر الصرف الصادر عن البنك المركزي الباكستاني بتاريخ: 9 يونيو 2023م.

Domestic Markets & Monetary Management Department, "Weighted Average Customer Exchange Rates as on 09 June 2023," State Bank of Pakistan, accessed June 12, 2023, https://www.sbp.org.pk/ecodata/rates/war/2023/Jun/09-Jun-23.pdf.

[78]ابن المُنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1981م) 116: ابن قدامة، المغني، 6/12

Ibn al-Munḏhir, al-Ijmā‘, ed. Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im (Qatar: Ri’āsat al-Maḥākim al-Shar‘īyah wa al-Shu’ūn al-Dīnīyah, 1981) 116; Ibn Qudamah, a*l-Mughni*, 12/6.

[79]عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني، **المصنف**، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية (د،ك: دار التأصيل، 2013م) رقم: 18478، 25/9.

'Abd al-Razzāq al-San'ānī, *Musannaf*. ed.Markaz Al-Buḥuth wa Taqaniyat al-Ma‘lumat, 2nd Ed. (n.d: Dār al-Ta’ṣeel, 2013) No. 18478 ,9:25.

[80] قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 668-681.

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 668, 681.

[81]قانون الإثبات، المادة 16.

Qanun-e-Shahadat, Article 16.

[82]قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا،682: هناك عدد من السوابق القضائية التي حكمت بعدم حُجية شاهد السلطان في قضايا القصاص قياساً على الحدود كما اعترفت حجته في التعزير

Federation of Pakistan v. Muhammd Sham Muhammadi, 1994 SCMR 932; Asif Ali Zardari *v.* The State, 1992 PCr.LJ 171; Haider Hussain *v.* Government of Pakistan PLD 1991 FSC 139

[83]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994) 357/1.

‘Abd al-Qadir ‘Awdah, *Al-Tashri‘ al-Jina’i al-Islami Muqaranan bi-al-Qanun al-Waḍ‘i*, 13th Ed.(Beirut: Mu’asasat al-Risalah, 1994) 1/357.

[84] قضية گُل حسن خان في دائرة الاستئناف الشرعية بالمحكمة العليا، 669

Gul Hasan Khan, PLD 1989 SC 633, 669.

[85]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 34 ،35، 149.

PPC, Section 34-35, 149.

[86]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 109.

PPC, Section 109.

[87]سنن ابن ماجه: 2667

Sunan Ibn Majah: 2667

[88]القانون الجنائي الباكستاني، المادة 314: قانون الإجراءات الجنائية، 368، القاعِدَة رقم 362 من اللائحة التنفيذية لنظام سجون باكستان 1978م.

PPC 314; CrPC 368; Rule No. 362 of Pakistan Prisoner Rules, 1978; Rule of Business, 1973, Schedule II, Entry 18, Item No. 11.

[89] تنازل المُلتمس گُل ولي ضد الحكومة الفيدرالية عن القضية (الالتماس الشرعي رقم 2018/1/1) في 21 أكتوبر 2021م.

Gul Wali *v.* Government of Pakistan (Shariat Petition I/I/2018) disposed of by the Court on 21st October 2021 on grounds that the petitioner withdrawn his petition.

[90] The Fatal Accidents Act, 1855; The Motor Vehicles Act, 1939; The West Pakistan Motor Vehicles Ordinance, 1965, as amended by the Provincial Motor Vehicles (Amendments) Ordinance, 1978; The Insurance Act, 1938.

[91] تنزيل الرحمن، القوانين الجنائية الإسلامية (الجزء الأول: الحدود) الإصدار الثاني (إسلام آباد، مجلس الفكر الإسلامي، 2013م) 26: التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي 1978-79، الإصدار الثالث (إسلام آباد: مجلس الفكر الإسلامي، 1993م) صفحة ب: تنص المادة رقم 5(2) من مرسوم الجامعة الإسلامية العالمية، مرسوم رقم 30 لعام 1985، بأن الجامعة تهدف إلى إنتاج كوادر ماهرة لتنفيذ القانون الإسلامي بشكل فعال، وإدارة المؤسسات الإسلامية في باكستان.

Tanzil ul Rahman, *Islamic Criminal Laws (Part-I Hudud)*, 2nd ed. (Islamabad: Council of Islamic Ideology, 2013). 26; Council of Islamic Ideology, “Annual Report 1978-79,” 3rd ed. (Islamabad: Council of Islamic Idealogy, 1993). B; Section 5(2) of “The International Islamic University Ordinance, 1985,” Pub. L. No. (Ordinance No.XXX of 1985), states that the University shall produce skilled manpower for the effective implementation of Islamic law and management of Islamic Institutions in Pakistan…

[92]عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، – رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سنن ابن ماجة: 2738

Sunan Ibn Majah 2738

[93] نظم الديات والأروش والضمان، 2007م، سُن بتاريخ 13 نوفمبر 2007، نُشر بالجريدة الرسمية، العدد الخاص رقم 2، بتاريخ 14 نوفمبر 2007م.

The Diyat, Arsh and Daman Rules, 2007, on November 13th, 2007, Gazette of Pakistan, Extraordinary, Part II, dated 14th November, 2007.

[94] قضية حكومة بنجاب ضد عابد حسين، موسوعة الأحكام القضائية، 2007، المحكمة العليا، 315.

Government of Punjab v Abid Hussain, PLD 2007 SC 315

[95] المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391 إلى 1437هـ (الرياض: وزارة العدل، 2017م)، القرار رقم 1038، (الهيئة القضائية العليا، ٩٥ بتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤): والقرار رقم 1036 (هـ ق ع، رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٣٩١/١٠/١٣).

Al-Mabadi' wa al-Qararat: 1391-1437AH, (Riyadh: Wizarat al-'adl, 2017) Principle No. 1038/Notification No. 95 of al-Hay'ah al-Qaḍā'īyah al-'Ulyā dated 24/3/1392AH; Principle No. 1036/ Notification 254 dated 13/10/1391AH.

[96] المبادئ والقرارات، القرار رقم 1046، (مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة): (١٤٠/٤)، (٢٩/٥/١٤١١)

Al-Mabadi' wa al-Qararat, Principle No. 1046/Notification No. 140/4 of Majlis al-Qaḍa' al-a'la bi-Hay'atihi al-Da'emah, dated 29/5/1411AH.

[97] القانون المدني الأردني، المادة 273: وانظر تطبيق ذلك في مبدأ دية نفس مقامة على الحكومة، رقم 198-9/2020 بتاريخ 2020/1/30م مقتبس من المبادئ القضائية في قرارات المحكمة، الصادرة من المحكمة العليا الشرعية، الأردن.

Jordanian Civil Law, Section 273; Mabda' Dīyat Nafs Muqāmah 'alā al-Ḥukūmah, No.198-2020/9 dated 30/1/2020 in al-Mabādī' al-Qaḍā'īyah fī Qarārāt al-Maḥkamah, al-Maḥkamah al-'Ulyā al-Shar'īyah, Jordan.

[98] أودعت الدولة مبلغ مليون روبية في العام المالي 2016-2017م في زمرة صندوق الديات، الأروش، الضمان.

"Ministry of Human Rights," accessed June 12, 2023, https://mohr.gov.pk/Detail/MjY5ZjQ4NWItYjVlMS00MDljLWEwZWQtNmY2YjJkYTEwZmRi.

[99] الموقع الرسمي لسجون بنجاب "قائمة السُجناء بموجب عدد سداد الديات، الأروش، الضمان بتاريخ 9 أبريل 2023م"

Punjab Prisons, "List of Convicted Prisoners Confined in Punjab Jails in Lieu of Diyat, Arsh, Daman as on 09.04.2023," accessed June 12, 2023, https://prisons.punjab.gov.pk/system/files/Diyat%2009.4.2023.pdf.

[100] رُوِيَ أن رَجُلًا قُتِلَ في زِحَامٍ في زَمَنِ عمرَ فلم يُعْرَفْ قاتِلُه، فقال عليٌّ لعمرَ: "يا أمِيرَ المؤمنين، لا يُطَلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ. فأَدَّى دِيَتَه من بَيْتِ المال". نُقل في «ا المغني» لابن قدامة، تحقيق: التركي (الرياض: دار عالم الكتب، 1997) 12/49،48، 194،: أخرجه عبد الرزاق، في: باب من قتل في زحام، من كتاب العقول (19566) المصنف 9/ 259.

'Abd al-Razzāq al-San'ānī, *Muṣannaf*. No. 19566 ,9:259 quoted in Ibn Qudamah, *al-Mughnī* 12/48-9, 194.

[101] مذكرة اعتراض بشأن مسودة تقنين (تنفيذ أحكام القصاص والدية) ، المرسوم المصوغ في العام 1981، (إسلام آباد: مجلس الشورى، بدون تاريخ).

"Note of Dissent on the Draft Law (Enforcement of Qisas and Diyat) Ordinance, 1981" (Islamabad, Federal Council (Majlis-e-Shura) Secretariat, n.d.).6-7.

[102] إحصائيات مركز الشرطة، إسلام أباد.

Data acquired from the Senior Superintendent of Police, Islamabad.

[103] المبادئ والقرارات، القرار رقم 1038، (الهيئة القضائية العليا، ٩٥ بتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٤: القرار رقم 1036 (هـ ق ع، رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٣٩١/١٠/١٣).

Al-Mabadi' wa al-Qararat: Principle No. 1038/Notification No. 95 of al-Hay'ah al-Qaḍā'īyah al-'Ulyā dated 24/3/1392AH; *Al-Mabadi' wa al-Qararat:* Principle No. 1036/ Notification 254 dated 13/10/1391AH.